

## 37926 - إذا طهرت الحائض قبل الفجر

### السؤال

كنت حائضاً وظهرت قبل أذان الفجر ولكن لتعبي لم أغتسل حتى أذن الفجر، فهل أتم يومي هذا علماً باني نويت الصوم لهذا اليوم قبل الأذان؟.

### الإجابة المفصلة

إذا طهرت الحائض قبل الفجر فإنها تنوي الصيام ويصبح صومها ، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

وهكذا الحكم للجنب إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

روى البخاري (1962) ومسلم (1109) عن سليمان بن يساري أنَّه سأله سلامة رضي الله عنها عن الرجل يُصبح جنباً أيصوم؟ قالَ ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِّبِّحُ جُنْبًا مِّنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

قال النووي رحمه الله :

أَجْمَعَ أَهْلَ هَذِهِ الْأَمْصَارِ عَلَى صَحَّةِ صَوْمِ الْجُنْبِ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ إِخْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ ...

وإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالثُّقَسَاءِ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ إِغْتِسَالِهِمَا صَحُّ صَوْمِهِمَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا إِتْمَامِهِ ، سَوَاءَ تَرَكَتِ الْغُسْلُ عَمْدًا أَوْ سَهَوَّا بِعُدُرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ ، كَالْجُنْبِ . هَذَا مَدْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا لَا نَعْلَمُ صَحُّ عَنْهُ أَمْ لَا هُوَ .

والله أعلم .